

تفريغ

كِتَابُ الصِّيَامِ

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي



miraath.net

ميراث النبوة

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف العلامة مرعي الكرمي -رحمه الله تعالى- في دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب الصيام:

"ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة ."

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: فكما سمعتم قول المصنف - رحمه الله - "ولا كفارة في رمضان بغير الجماع" وهذا قد سبق الكلام عليه؛ ثم عطف عليه - رحمه الله - نوعاً آخر ألا وهو المساحقة يعني أنه لا كفارة على من أفطر في شهر رمضان بسبب غير سبب الجماع؛ فهذا فيه الكفارة مع القضاء والإثم. ويُعطف عليه أيضاً الإفطار بالمساحقة؛ فمن أفطر في شهر رمضان بغير جماع، بأن شرب أو أكل ونحو ذلك، أو قَبْلَ فأنزل؛ فإن هذا فيه القضاء فقط؛ وغير الجماع لا يلحق بالجماع؛ لأنه ليس بجماع ولا هو في معناه؛ والنص إنما ورد في الجماع في نهار رمضان. وكذلك ألحق به الإنزال بالمساحقة، فهذا عطف على الجماع؛ والمعنى: أنه لا كفارة أيضاً بغير الإنزال بالمساحقة؛ سواء كانت المساحقة من محبوب ذكره؛ أو مقطوع بعضه، أو ممسوح؛ فلو كان الذكر محبوباً أو مقطوعاً بعضه فساحق به زوجته خارج القبل فأنزل، أو أنزلت هي؛ أو أنزلا جميعاً فالمصنف يقول: فيه أيضاً الكفارة؛ المحبوب، أو المقطوع بعض ذكره؛ أو الممسوح؛ وكذلك أيضاً لو تساحقت امرأتان - عيادا بالله - في نهار رمضان؛ فأنزلتا جميعاً، أو

أنزلت إحداهما، فإذا حصل الإنزال بالمساحقة منهما أو من إحداهما أو من هؤلاء جميعاً؛ فإن الإنزال للمني من هؤلاء جميعاً يُوجب الكفارة كالجماع؛ يقضي ويكفر؛ وذلك لفساد الصوم به؛ لأنه شهوة والله -جلّ وعلا- يقول: ((يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَحْلِي)) فهذا ما ترك شهوته فيفطر، ويقضي وعليه الكفارة؛ لفساد الصوم ولانتهاكه حرمة رمضان؛ هذا هو المذهب في هؤلاء.

هذا هو المذهب عندنا أن الإنزال بالمساحقة من محبوب أو مقطوع بعض ذكره، أو مسموح لو استأصل وما باقٍ إلا محله فساحق زوجته به؛ أو امرأتين تساحقتا فأنزلتا جميعاً أو أنزلت إحداهما فالمذهب على أن إنزال المني بالمساحقة كالجماع؛ ولذلك يقول في الروب: **والإنزال بالمساحقة كالجماع.**

يقول البهوتي شيخ المذهب عند الحنابلة يقول: **والإنزال بالمساحقة كالجماع**

يعني: في الحكم يأثم فاعله في نهار رمضان، وعليه القضاء وعليه الكفارة، فيترتب عليه ثلاثة أشياء:-

الأول: الإثم؛ لأنه انتهك حرمة الصوم نهار رمضان؛ فبطل الصوم.

الثاني: عليه القضاء.

والثالث: عليه الكفارة.

فالمصنف هنا يقول: "ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة " لم؟ لأنها بمعناه، فالإنزال بالمساحقة بمعنى الإنزال بالجماع؛ لأن الجميع شهوة، هكذا هو المذهب.

والقول الثاني:- أن هؤلاء ليس عليهم إلا القضاء والتوبة، ولا كفارة؛ وذلك لأن هذا الذي

حصل منهم؛ يعني الإنزال بالمساحقة من محبوب أو مقطوع بعض ذكره أو مسموح، أو امرأتين

تساحقتا؛ الإنزال من هؤلاء جميعاً للمني في الحقيقة إنما هو مشبهٌ للإنزال بالباشرة فيما هو

دون الفرج؛ هذا هو وجهه أن هؤلاء الإنزال عندهم جميعاً إذا ساحقوا في نهار رمضان،

الإنزال عندهم جميعاً أشبه ما يكون بإنزال من أنزل بمباشرة دون الفرج فهم به أشبه، وذلك

لأن من أنزل بمباشرة دون الفرج لم يحصل فيه إيلاج؛ ما حصل إيلاج في القبل؛ فهذا إذا

نظرت إليه تجد أن الإنزال بالمساحقة أقرب بل هو ألصق بهذا؛ بمن باشر دون الفرج فأنزل؛

وإذا كان شبههم بمن باشر دون الفرج كما ذكرنا بالأمس بين الفخذين مثلاً، أو بالضم والحك ونحو ذلك؛ فإنه يكون مُعطىً حكمه، ولا يكون معطىً حكم الجامع فيعطون حينئذ حكم من أنزل بمباشرة دون الفرج وهذا هو الصحيح خلافاً للمذهب عندنا وقد صححه ابن قدامة في المغني وابن أخيه في الشرح الكبير والمرداوي في الإنصاف وغيرهم من محققي الحنابلة ومن المعاصرين الشيخ العلامة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - ورحم الله الجميع ، فإذا القول الثاني في المسألة خلاف المذهب أنه ليس على هؤلاء جميعاً إذا أنزلوا إلا القضاء فقط وعليهم التوبة إلى - الله تبارك وتعالى - بسبب إنتهاكهم لحرمة هذا اليوم من رمضان أما الكفارة فلا كفارة لأنهم أشبه ما يكونون بمن باشر دون الفرج أو جامع دون الفرج فأنزل فلا إيلاج فهم أشبه به فيعطون حكمه، وذلك لأن هذه الصورة في هؤلاء جميعاً لم يرد فيها نص بالكفارة ولا هي في معنى النص ، لم يرد فيها نص بعينها ولا يصح أيضاً قياسها على الجامع فيبقى فيها على الأصل الذي هو براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة، براءة الذمة نعتى به من الكفارة فلا كفارة فلا تجب الكفارة وإنما يجب القضاء فقط والمذهب سمعتموه لكنه ضعيف.

قال - رحمه الله تعالى - فصلا ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ويسن القضاء...

[الشرح]

تعليق للشيخ على المتن:

"ومن فاته رمضان كله" القاعدة في التحقيق المعروف عند أصحاب التحقيق في الصحيح أن ما نزل أو سقط من النسخ الخطية وأجمعت عليه النسخ الصحيحة فإنه يلحق بالأصل وينبه عليه حتى يستقيم الكلام يقال النسخة هذه ما هو موجود فيها لكنه مثبت في الأصول الصحيحة فكيف بهذا الكتاب وقد نقل عنه علماء الحنابلة وهكذا نصهم " ومن فاته رمضان كله"

قال - رحمه الله تعالى - ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه...

[الشرح]

هذا الفصل عقده المصنف للقضاء بيان أحكام القضاء قضاء رمضان فقال ومن فاته (اقرأ)...

قال - رحمه الله تعالى - ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه ويسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب التتابع.

[الشرح]

فيجب نعم قال: "ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه" أى قضى وجوبا بعدد الأيام لا يقضى شهرا فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين وجاءنا شهر ذى القعدة مثلا ثلاثين فهو ما يقضى ثلاثين يوما وإنما يقضى بعدد أيامه فمن فاته رمضان كاملا نظر إلى أيامه لا إلى الشهر فيقضى وجوبا بعدد الأيام التى أظورها فإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما صام تسعة وعشرين يوما وإن كان الشهر ثلاثين يوما صام قضاء ثلاثين يوما وذلك لأن - الله تبارك وتعالى - يقول ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يعنى فعدة تقضونها مثل العدة التى أظرتموها هذا هو ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فيقضى بحسب العدد لا بحسب الشهر.

ثم قال - رحمه الله - "ويسن القضاء على الفور" يعنى يستحب المبادرة بالقضاء الإسراع في قضاء ما أظره من رمضان وذلك لأن في المسارعة إبراء للذمة، وأداء للواجب، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ودمته مشغولة لا سيما إذا لم يكن هناك مانع من مرضٍ ونحوه فيستحب له ذلك أن يبادر ويسارع بالقضاء وهل يستحب؟ هل يجب فيه التتابع أو يستحب؟ الصحيح أنه يستحب التتابع استحباباً وذلك لتحصل المشاهدة فيه بالأداء يعنى يحس بسرده

للصيام متابعته للصيام بمشاهدة رمضان وأيضا لأن في المتابعة إسراعا في إبراء الذمة بخلاف التفريق، وقد استحَب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - التتابع في القضاء ولا خلاف في الاستحباب، وقال بعضهم بالوجوب هو قول ضعيف، وإن فرق القضاء فلا بأس، صام يوماً وأفطر يوماً، أسبوعاً وأفطر أسبوعاً، عشرة أيام وأفطر أسبوعاً ثم عشرة أيام وأفطر أسبوعاً، ثم تسعة أيام إذا كان الشهر تسعة وعشرين لا بأس حينئذ بالتفريق وقد نقله البخاري - رحمه الله تعالى - في الصحيح عن ابن عباس فإن فرق فلا بأس حكاه البخاري - رحمه الله تعالى - عن ابن عباس، فإذا إن فرق فلا بأس القضاء فلو جلس بالشهر ثلاثة أشهر عشرة أيام من كل شهر لا بأس، وإن تتابع وتابع الصوم فهذا هو المستحب وقد استحبه العلماء جميعاً.

قال - رحمه الله - "إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما يجب عليه بقدر ما عليه فيجب التتابع" إذا بقي من شعبان مقدار خمسة عشر يوماً وأنت عليك أربعة عشر يوماً يجب عليك المتابعة ولا يجوز لك أن تفطر بينها وذلك لأن هذا التتابع في الصوم هنا في هذه الصورة إنما أوجبه لضيق الوقت ما عاد عندنا وقت يسع للقضاء فلا بد حينئذٍ من السرد للصيام يوماً بعد يوم مباشرة لا تفصل بينها لأنه لا يجوز تأخير رمضان إلى أن يأتي رمضان آخر لغير عذر، وهذا الواجب في ذمتك وهو القضاء واجب موسع في أصح قولي العلماء، فقد وجب عليك في الذمة بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٤] وأطلق العدة ما لم يأت رمضان آخر لقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - "إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، كَانَ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي" فكانت تأخره إلى ما؟ إلى شعبان؛ لمكانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وحاجته - صلى الله عليه وسلم - والحاجة هنا حاجة شرعية؛ فكانت تأخره فإذا ما بقي إلا القضاء قضت.

قال - رحمه الله تعالى -: "ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان"

[الهرج]

هذه مسألة: "ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان" نص عليه الإمام - رحمه الله -

لا يصح من إنسان أن يتنفل ويتطوع نفلًا مطلقًا قبل القضاء؛ بل قالوا ويأثم وهذا هو المذهب عندنا؛ هذا هو المذهب كما سمعتموه عند الحنابلة، لا يصح التطوع قبل القضاء ويأثم؛ وعللوا ذلك بأنه لا يصح أداء النافلة قبل الفريضة، فمثلا لو دخلت عليك صلاة الظهر فلا يصح لك أن تطوع ولا تصلى الظهر؛ بل الواجب عليك أن تؤدي الفريضة، ثم بعد ذلك تطوع ما شئت؛ هذا هو المذهب.

والقول الآخر في المسألة: أن ذلك جائز ما دام الوقت موسعا فيجوز لك أن تطوع وأن تنفل بما شئت من الصيام النفل وذلك لأن الله - جلّ وعلا - قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٤] فلم يفرض لهذه العدة التي هي عدة القضاء لم يفرض لها وقتا معينًا محددًا؛ وإنما قال: ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا الفرض حينئذ يكون واجبا في الذمة، وسّع الله فيه؛ هذا هو الواجب الموسع؛ وإذا كان كذلك فلا حرج في النفل المطلق.

لكن قد يطراً علينا سؤال هنا، وهو ما يتعلق بصيام الست من شوال فإنها من صوم التطوع سيأتينا صيام ستة أيام من شوال هل تدخل تحت هذا القول، القول الثاني أو لا تدخل؟ الصحيح أنها لا تدخل؛ فلا يصلح تقديم صيام ستة أيام من شوال على القضاء لرمضان في حق من أفطر من رمضان لمرضٍ فبرئ، أو لحيضٍ فطهرت؛ أو لعدة نفاس أكملت من رمضان، أو لسفر، أو لعذرٍ من الأعذار التي تقدم ذكرها، فإن صامها قبل أن يقضي انقلمت نفلًا مطلقًا، ولا يحصل بها أجر صوم الستة من شوال؛ ما الذي جعلنا نقول هذا مع أننا قلنا إن القضاء أمره موسع؟ الذي جعلنا نقول هذا هو النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ)) كما في حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ)) وشم تقتضي إيش؟ الترتيب والتعقيب، ومن بقيت ذمته شاغرة بشيء من رمضان هل يُقال عنه إنه صام رمضان، حتى يُقال ثم أتبعه؟ لا يكون صائمًا لرمضان كاملاً؛ والإتباع هنا إنما هو لما كان قد انتهى منه، وهنا رمضان لم يُنته منه، وعليه فلا بد حينئذٍ من إكمال رمضان أولاً، ثم الإتيان بالست ثانيًا؛ هذا ننبه إليه أخواتنا المسلمات؛ أنه لا بد عليهن من أداء الواجب فيكملن رمضان ثم يصمن بعد ذلك ست أيام من شوال.

جائني سؤال من سائلة تقول: أنا نفست وأكثر رمضان أفطرته؛ فهل أصوم الست؟ سبحان الله! النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **((فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ))** وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بكم؟ بثلاثة مئة يوم، العشرة في عشرة مئة؛ والعشرة في العشرة الوسطى بمئة، والعشرة في العشرة أيام الأخيرة بمئة، هذه بثلاثة مئة؛ والستة بستين فهذا هو صيام السنة كاملة؛ فكأنما صمت السنة كاملة؛ وإذا جاءت السنة الأخرى هكذا؛ إذا صمت رمضان ثم صمت الست، فهذه أيام السنة؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ))** فيأ أخته لا صيام عليك في الست وأنت لم تصومي أكثر رمضان؛ بل الواجب عليك أن تصومي رمضان وتبادري بقضائه، إذا كنت تريدين الست فبادري بقضاء رمضان؛ لأن الست إنما يحصل أجرها إذا أكمل رمضان، وإذا كان شوال لا يتسع للقضاء ولست فالله - جلّ وعلا - لا يحرمك الأجر؛ إذا كان حبسك عنه العذر، وذلك لأنك أفطرتي للنفس، فلو أفطرتي مثلا سبعة وعشرين يوماً من رمضان ثم طهرت قبل الأربعين، ما أدركتي إلا ثلاثة أيام فصمتها، ثم صمتي سبعة وعشرين يوماً من شوال قضاءً للأيام التي أفطرتها، فهذا شهر. إذا كان الشهر ثلاثين يوماً وهو رمضان، ما بقيت إلا يومان أو ثلاثة من شوال، فلو صمتي من الست ثلاثة أيام؛ فإن الله - جلّ وعلا - لا يحرمك الأجر لأن هذا غاية ما تستطيعين الجيء به، وإن كنت لاتستطيعين فعليك أن تأتي بالواجب، وهو قضاء رمضان ولا شيء عليك والعذر هو الذي حبسك والله - سبحانه وتعالى - يجري عليك الأجر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **((إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا))** وأنت في هذه الحال معذورة فالله - جلّ وعلا - لا يحرمك الأجر، نعم.

قال - رحمه الله تعالى - : " ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان ، فإن نوى صوماً واجباً أو قضاءً ثم قلبه نفلاً صح "

[الشرح]

أي إن نوى خارج رمضان صوماً واجباً كالنذر، مثلاً، يقول: " فإن نوى صوماً واجباً " يعني لو نوى هذا الصائم ، إن نوى أو نوى خارج رمضان صوماً واجباً غير رمضان كالنذر مثلاً

أو كالكفارة مثلاً ، ثم قلب نيته فحوله نفلاً، مثلاً أراد أن يصوم نذرًا عليه كان أو كفارة في ذمته فتبين أن اليوم مثلاً عاشوراء ، فقلبه إلى نية عاشوراء، أصبح تبين أنه عاشوراء ، فقال: لا نيبي صيام عاشوراء ، صح، صح ذلك، وقد ذهب بعض العلماء إلى المنع في الواجب، والصحيح خلاف ما قالوا، أنه يصح ، كما نص عليه المصنف -رحمه الله - نعم.

قال - رحمه الله - : " ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم وسن صوم أيام البيض : وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وصوم الخميس والإثنين وستة من شوال.

[الشرح]

هذا الفصل من الكلام عقده المصنف - رحمه الله - وإن كان لم يفصله بقوله فصل ، عقد فيه ما تقدم وذكر فيه ما يسن من الصوم فبعد أن ذكر القضاء أردفه بما يسن من الصوم ، وهو صوم التطوع ، والتطوع نعمة من الله - تبارك وتعالى - منَّ بها علينا نحن المسلمين ، لو لم يكن لبقينا النقص في عبادتنا فالتطوع في الصوم يكمل الله - سبحانه وتعالى - ما حصل من نقص في الفريضة والتطوع في الصلاة يكمل الله - تبارك وتعالى - به ما حصل من نقص في الصلاة الفريضة، لقول الله - تبارك وتعالى - : ((انظروا هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ)) في الحديث الصحيح، والتطوع المراد به ضد الواجب، الفقهاء يطلقونه ويريدون به مضاد الواجبات.

فيقول - رحمه الله - : "ويسن صوم التطوع " يعني لما فيه من تكميل للنقص الحاصل في الفرائض ، ولما فيه من زيادة الأجر والثواب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) الله أكبر ما أعظم الأجر وما أقل الأعمال، وذلك لأن الأعمال على قدر طاقتنا، والأجر على قدر المنعم - تبارك وتعالى - الذي لا يُحصى فضله - سبحانه وتعالى - فلما في التطوع من تكميل النقص الحاصل في الفرائض ولما فيه من زيادة الأجر والثواب ، فإنه يُسن للمسلم أن يتطوع لله - تبارك وتعالى - بالصوم ، وأفضل التطوع كما قال المصنف: "أفضله يوم ويوم" يعني أفضل صيام التطوع ،

صوم يوم وإفطار يوم، نص عليه الإمام - رحمه الله - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عمرو - رضي الله عنهما -: **((فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ))** النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **((أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ))** متفق عليه ، ما فيه أفضل من صوم يوم وإفطار يوم ، لأنه صوم نبي من أنبياء الله ولا شك لا أحد في الأعمال أفضل من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -

ثم قال - رحمه الله -: "وسن صوم أيام البيض" وهي ثلاثة أيام ، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بيضا لبياض ليالها، وذلك لشدة ضوء القمر فيها فلا ترى سواد الليالي فيها فهي ليل بيضاء مقمرة، وذلك لحديث أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - حينما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: **((يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر))** خرجه الإمام أحمد والحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: **((أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ))** متفق عليه ، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، يستحب أن تكون الأيام البيض وإلا لو صامها في غير ذلك أجزاء، يستحب أن تكون البيض لقوله لأبي ذر إذا صمت ، فصم كذا.

وقول المصنف - رحمه الله - بعد ذلك: "وصوم الخميس والإثنين" ينبغي كان له أن يرتب فإن الإثنين قبل الخميس ، صوم الإثنين والخميس أي ويسن صيام يومي الإثنين والخميس لحديثي أسامة بن زيد عند أبي داود - رحمه الله تعالى - وأبي هريرة عند الترمذي ، أن النبي كان يصومهما سئل عن ذلك فقال: **((أَنْهَمَا تَرْفَعُ فِيهَا الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ ، فَأُجِبُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ))** يقوله - صلى الله عليه وسلم - فينبغي للإنسان أن يحرص عليها.

ثم قال: "وستة من شوال" أي ويسن صوم ستة أيام من شوال وذلك للحديث الذي سمعتموه قبل قليل **((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))** وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها فصيام رمضان ثلاثين بثلاث مئة وصيام الست من شوال بستين وهذا مجموع

أيام السنّة فكأنّه تمّ طول السنّة صائماً وهذا في حديث أبي أيوب كما قلت لكم من صحيح مسلم، خِلافاً لِمَن كَرِهَ صِيَامَ السَّنَةِ كَمَا لِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَالَ: " لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَصُومُهَا " فدل ذلك على أنّه ما بلغه حديثها - رحمه الله - وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، إذا جاء القول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا قول لأحد معه، وهؤلاء يُعْتَذِرُ لَهُمْ فَمَا ظَهَرَ لَهُمُ الْعُذْرُ فِيهِ قَبْلَ وَمَا لَمْ يَظْهَرِ لَهُمْ فِيهِ الْعُذْرُ يُقَالُ اجْتَهَدُوا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَلَكِنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ، فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ كُلُّهُمْ يُحْتَجُّ لَهُمْ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّوْوِيهِ لَهُ عِبَارَةٌ لَطِيفَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا مَعَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ يَقُولُ: " مَالِكٌ هُوَ الَّذِي يَقُولُ مَا مِتْنَا إِلَّا رَادٌ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ " وَنَحْنُ نَطَبِّقُ هُنَا مَا قَالَهُ عَلَيْهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهِيَ عِبَارَةٌ لَطِيفَةٌ.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: " وَسُنَّ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَأَكْدُهُ عَاشُورَاءَ وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَصَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَكْدُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ "

[الشرح]

وَسُنَّ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)) وَأَكْدُهُ يَعْنِي أَكْدُهُ فِي السُّنَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَظِيمٌ انظُرْ إِلَى الْجَوَادِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَاحِدٍ يَكْفِرُ اللَّهُ عَنْكَ أَخْطَاءَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ مَضَتْ طَبْعًا هَذَا دُونَ الْكِبَائِرِ مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ لِأَبَدٍ فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ فَمَا دُونَ الْكِبَائِرِ فِي سَنَةٍ كَامِلَةٍ يُكْفِرُهُ اللَّهُ عَنْكَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مَا أَعْظَمَ فَضْلُهُ وَأَوْسَعُ جُودُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَكَرَمُهُ - جَلَّ وَعَلَا - وَمَا أَعْظَمَ رَحْمَتَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ فَيَتَأَكَّدُ السُّنَّةُ فِيهِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَأَكْدُهُ عَاشُورَاءَ يَعْنِي لِعَظِيمِ أَجْرِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ بِهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَأَكْدُهُ يَعْنِي أَكْدُ أَيَّامِ الْمُحَرَّمِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ فَيَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ لَا تُفَرِّطَ فِيهِ.

ثم قال: " وصوم عشرِ ذي الحِجَّةِ " أما الصَّوم لعشرِ ذي الحِجَّةِ ففي حديثه نظر في ثبوت حديثه نظر لا يصح في ذلك حديث عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحديث المروي فيه من حديث أم سلمة مُنكر ولكن هو مُندرجٌ تحت عُموم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الأعمال الصَّالحة في هذه الأيام ((مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)) فممكن يُستدل له بهذا أما أن يخص بنص عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يثبت سنية الصيام صيام عشر ذي الحجة فالحق أنه لا يثبت حديث فيما أعلم في هذا الباب ولكن هي تدخل ضمن هذا الحديث الذي تقدم ((مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)) ومن خيرة الأعمال الصالحة الصيام فيستدل له بهذا العُموم.

وَإِكْدُهُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَّتَيْنِ.

[الشرح]

وَإِكْدُهُ يعني آكد العشر يوم عرفة، يُقال فيه مثل ما قيل في يوم عشوراء من شهر الله المحرم آكده يوم عرفه يعني سنَّيته مُؤكَّدة وذلك لما فيه من عظيم الأجر فإنَّ الله - جلَّ وعلا - يُكفر به سنتين سنة ماضية وسنة آتية فما أعظمه من أجر وأجزله فينبغي للمسلم أن لا يتكاسل في هذا فيُسنَّ صيام يوم عرفة لمن لم يكن بعرفة أمَّا من كان بعرفة فالسنَّة في حقِّه الفطر لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقف يوم عرفة مُفطراً ، وقد تَمَّارى أصحابه - رضي الله عنهم - في ذلك هل كان يوم وقفته في جمع حجَّته حجَّة الوداع صائماً - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو كان مُفطراً؟ والتَّماري هذا يعني التَّجادل بين الصَّحابة سببه ما علِّموه من حاله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في السَّنواتِ المَاضية التي كان فيها بالمدينة فإنَّه كان يصوم يوم عرفة فهذا هو المعروف من حاله - عَلَيْهِ الصَّلاة والسلام - فمن قال إنَّه صائم نظر إلى الأصل المَعهود ومن قال إنَّه مُفطر نظر إلى الطَّارئ على هذا الأصل أَلَا وَهُوَ السَّفَرُ، فَأرسلتُ أمَّ الفضلِ - رضي الله عنها - زَوْجَةَ العباس أرسلت إليه بقدرح من لَبَنٍ مَلِيءٍ بِالْحَلِيبِ ، وَالْيَوْمِ اللَّبَنُ عِنْدَ النَّاسِ هُوَ الْحَامِضُ وَالْحَلِيبُ هُوَ الْحُلُوُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُلُوَّ لَبَنٌ ، هَذَا الْاسْمُ الْأَصْلِيُّ

لَهُ أَمَّا كَلِمَةُ حَلِيبٍ فَهِيَ فَرَعِيَّةٌ جَاءَتْ مِنَ الْفِعْلِ الْحَلْبِ فَحَيْلٌ فِيهِ حَلِيبٌ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَإِلَّا الْأَسْمُ الْمُسْتَقْبَلُ الْأَصْلِيُّ لَبْنٌ ﴿مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ لَبْنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾
 فالشاهد أرسلت إليه بالقدح من لبن وهي تعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - يحب اللبن فرفع إليه فرفعه - صلى الله عليه وسلم - إلى فيه فشرب ، فجاء الجواب بلطف إشارة ففيه من الآداب حسن استخراج الجواب، بدل ما تواجه بالسؤال تتلطف حتى تصل إلى الجواب، فما أرسلت من يقول له أنت صائم ولا مفطر، فإن الصائم الذي يخشى على نفسه أحياناً العجب قد يقول خليها بس لوجه الله أترك الأمر، فأنت ما تستطيع تقطع صائم ولا مفطر، والنبى - صلى الله عليه وسلم - هنا أرسلت إليه بالقدح فشرب لأنه تعلم أنه يحب اللبن - صلى الله عليه وسلم - فشرب فكان هذا الجواب، الجواب ما تراه لا ما تسمع.

خذ ما رأيت ودع شيئاً سمعت به *** في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحلٍ

زحل نسمع به لكن ما نراه الكوكب، والشمس نراها فأنت خذ ما رأيت الشمس، ودع شيء سمعت به زحل، ولو كان أكبر منها، في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل، وخذ بالظاهر هذا ولو قاله لك من هو دونك أحياناً إذا كان الحق معه فلا يضره من خالفه ولو كان أعلى منه.

وإن علاني من دوبي فلا عجبٌ

يقول الشاعر ، فالشاهد: استشهد بالشمس وبزحل.

لي أسوةٌ في انخطاط الشمس عن زحلٍ

والأول يقول

خذ ما رأيت ودع شيئاً سمعت به *** في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحلٍ

وهذا يقول:

وإن علاني من دوبي فلا عجبٌ *** لي أسوةٌ في انخطاط الشمس عن زحلٍ

الشمس هي الكبيرة المنيرة النافعة للناس يراها كل الناس يستفيد منها كل الناس لكنها دون زحل، زحل أعلى منها والناس لا يستفيدون منه فخذ الفائدة ولو جاءت من ما هو دونك، فالشاهد في هذا الحديث حسن التلطف في استخراج الجواب ولعلنا نقف على هذا وغداً إن

شاء الله تعالى نباشر في الصوم المكروه

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه
ياحسان.

الأسئلة

السؤال:

السؤال الأول يقول ما حكم من أفطر متعمدا وسبب إفطاره المشقة مع العلم أنه مسافر
وماكث عند صاحب العمل طول السنة فماذا عليه؟

الجواب:

نقول: هذا المكث على هذا النحو يوجب عليك أنك تصوم ما دمت ماكثا طول السنة سنة سنتين ثلاث فأنت مقيم لست مسافرا هناك فتصوم، وأما هذا الذي ذكرته بسبب المشقة فإن المرء إذا جهد ولو كان مقيما يجوز له الفطر، فمثلا لو شرب الإنسان خوفاً من عطش يهلك وهو مقيم لا شيء عليه عليه القضاء فقط فهذا لا يقال عنه متعمدا وإنما يقال عنه إنه معذور، فشربه بسبب المشقة والإجهاد إذا بلغت به إلى درجة الإجهاد ويخشى على نفسه يشرب ويُفطر ولا شيء عليه إلا القضاء فقط.

السؤال:

السؤال الثاني من الجزائر:

مثل الأول من الجزائر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) هل الحديث يتضمن قيام جميع ليالي رمضان معاً أم كل
ليلة؟

الجواب:

قلنا رمضان كله إلا ما عذرت فيه لمرض أو غلبك نومٌ ونحو ذلك من الأعذار المبيحة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)) والقيام هنا في رمضان يعني رمضان كله.

السؤال:

السؤال الثالث من فرنسا:

يقول السائل ما حكم النظرة الشرعية في رمضان؟

الجواب:

أولاً: نصح المفهوم في النظرة الشرعية، أصبحت النظرة عند الناس على وجه غير الذي جاء في الحديث فإن الذي جاء في الحديث أنه كان يتلصص لها حتى رأى منها ما يدعوها إلى نكاحها، أما الآن فأصبح الأمر متوسع فيه، بل بلغني ذلك عن عددٍ من الناس ويسألون عن هذا أنها تزين فيه المرأة وتأتي، هذا غلط غير صحيح وأنها تلبس أحسن الثياب وتأتي تقدم الشراب هذا غير صحيح تقدم الفيمتو ولا تقدم التوت ولا تقدم البرتقال ولا تقدم شيء من هذا، هذا غير صحيح ولكن ينظر منها خفية يُسارقها إن رآها في طريق إلا ما يدعوها، فإن كان لا بد فتأتي على طبيعتها كأن يجلس بالجلس وتمر من أمام المجلس، أما ما يذكر تلبس وتزين وتزنج وتزبرج هذا غير صحيح، وربما صلحت شعرها وطلت بالمكايح والمعاجين فظهرت أجمل النساء وهي أقبح النساء فيصير فيه الغش، هذا غير صحيح إنما تمر على طبيعتها فينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها منها، إذا لم يكن عنده مأمون أو مرضي كأم وأخت وبنت وعمة وخالة وحفيدة إذا كان يكتفي بنظرها فالحمد لله والنظرة الشرعية جائزة من حيث الحكم جائزة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك وقال: **((فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا))** يعني تدوم العشرة، فإن الإنسان قد يتزوج فيطلع بعد ذلك من زوجته على ما لا يجب في خلقتها فتقطع العشرة ولكن متى؟ بعد الدخول، فيكون قد فات الفوات ويحصل ما يحصل مما يترتب على هذا فيُطلق فالواجب على الإنسان أن يتأنى في هذا، فالنظرة الشرعية جائزة ولكن على الوجه الشرعي.

السؤال:

السؤال الرابع من الجزائر يقول:

رجل عليه فدية طعام مسكين يسأل هل يجوز أن يخرجها مالاً لعائلة فقيرة كي يشتروا حليباً للمرضع؟

الجواب:

لا ، اشترِ أنت لهم الطعام وأتِ به، لأن الله - جلا وعلا - نص عليه فقد تدفعه ومع حاجتهم للحليب قد يكون الولي سفيهاً فيذهب بها إلى ما لا يجوز من دخان مثلاً أو مخدرات مثلاً - عافانا الله وإياكم - وقد يذهب يشتري بها كماليات يقول العيد وصل نبغ النماصه، يشتري له ماصه يزين بها البيت أو يصلح الكنبه لا هذا ما يصلح ، لابد من إعطائها طعاماً كما نص الله - تبارك وتعالى - .

السؤال الخامس:

وهذا سؤال من جده يقول:

إذا دخل في جوفي ماءً بالخطأ من غير قصد أو لم أداركه ماذا عليّ؟

الجواب:

ما عليك شيء صومك صحيح .

السؤال السادس:

من جده تقول السائلة:

امرأة بعد آذان المغرب رأت الحيض قد نزل ولا تعلم متى نزل فهل صيامها صحيح أم تقضي؟

الجواب:

إن كان بعد المغرب مباشرة فمعناه نزل قبل المغرب فعليها أن تقضي يوماً، وإن كان بعد المغرب بمدة يعني رأت في منتصف الوقت ما بين العشاءين فلا عليها إن شاء الله تعالى.

السؤال السابع:

وهذا سؤال من المغرب يقول:

هل ثبت في السنة شيء يدل على جواز التهئة بمناسبة دخول شهر رمضان؟

الجواب:

الحق أنه ما ثبت فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حديث سلمان - رضي الله تعالى عنه - وفيه ضعف فالعلماء عملوا به، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب أصحابه قبل رمضان بليال فقال: **((أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ))** الحديث فلا يصح من حيث صحة السند شيء وفي هذا الحديث وفيه مقال لكن العلماء استحسوه.

السؤال الثامن:

وهذا يقول من المغرب أيضاً ، لا هذا لم يسم بلده يقول:
ابنتي عندها ستة أشهر يعني عمرها ستة أشهر عندما أريد السجود أجدها في المكان الذي
أسجد فيه فأقوم بتحويلها منه فهل في ذلك بأس يعني على صلاته؟

الجواب:

لا شيء عليك صلاتك صحيحة وهذا العمل لا يضرك، بل لو كنت أنت المراقب لها كأن
تكون أمها في دورة المياه أو مريضة أو في المستشفى أو غابت لعذر شرعي، وما وجد في
البيت إلا أنت لك أن تحملها وأنت قائم وتصلي فإذا ركعت وضعتها وإذا سجدت وضعتها
وإذا قعدت لك أن تجعلها في حجرك، فلا بأس بذلك كل ذلك لا يضر لفعل النبي - صلى
الله عليه وسلم - بابنة ابنته.

السؤال التاسع:

وهذا سؤال تاسع من المغرب أيضا يقول صاحبه أو السائل:
استمنيت في رمضان الماضي ولم أقض ذلك اليوم ولقد لحقني رمضان هذا دون قضاء فماذا
علي؟

الجواب:

عليك التوبة إلى الله أولاً.

وثانياً: القضاء.

وثالثاً: الكفارة تُؤدى مع إطعام مسكين لكونك قد أخرته إلى أن فات وقته، فات وقته فأنت
لما أخرته حتى فات بدخول رمضان الآخر فعليك في ذلك الكفارة مع القضاء والتوبة،
والكفارة إطعام مسكين مدبر أو نصف صاع نبوي وهو مُدان من تمر أو من شعير أو من
أقط أو من زبيب وإن أخرجت طعام مسكين واحد من قوت أهل البلد مع إدامه أجزاءك والله
الحمد فمثلاً في المغرب لو أعطيته وجبت كُسكُسيه أجزاءه إن شاء الله بإذن الله.

السؤال:

السؤال العاشر وهنا أيضاً سؤال آخر من المغرب يقول:

متى يُعَلِّمُ الطفل الصغير الصيام؟

الجواب:

بينما أنه إذا ميز وكان يطيقه، مر بنا يصح من مميّز يطيقه وعلى وليه أمره به وضربه عليه ليعتاده ما تذكرون هذا؟ هذا هو فإذا يعلم الطفل الصغير الصيام إذا ميز لأنه يصح منه إذا ميز، غير المميز ما يصح منه، يصح منه ولا يجب عليه وتأمره أنت أيها الولي به إذا كان يطيقه وتضربه عليه ليعتاده كالصلاة.

ثم قال: وهل ينقض صيام من دخل في فمه أو أنفه شيء من ماء الوضوء؟

الجواب:

النبى - صلى الله عليه وسلم - قال للقيط بن صبرة - رضي الله عنه - ((وَبَالِغٌ فِي **الِاسْتِنشَاقِ**، **إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**))، فنهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، والاستنشاق هو جذب الماء بالأنف بالنفس حتى لا يطير فيدخل إلى الجوف، فينبغي لك ألا تبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق لكن لو حصل منك أن توضأت فسبقتك شيء من ماء الوضوء إلى الفم، أو إلى الأنف؛ فإنه لا شيء عليك وصومك صحيح والحمد لله؛ لأنك لم تعمده.

السؤال:

السؤال الحادي عشر هذا يقول:

جاء في الحديث عندما يؤذن المؤذن والإنسان يأكل فليكمل حاجته؛ ما هو الضابط في إكمال الحاجة؟

الجواب:

إذا كان المؤذن يؤذن والوقت فيه سعة؛ يعني يدخل الوقت حقيقة بعد الأذان فلا يمنعك هذا من أكل ولا يمنعك هذا من شرب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((**إِنَّ بِلَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ**))، أما إذا كان يؤذن على الوقت، على طلوع الصبح فإنه يجب عليك أن تقف؛ إذا أذن تقف؛ لقول الله - تبارك وتعالى - ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة/ 187]

فأنت الضابط عندك الوقت إن كان المؤذن يؤذن على الوقت كابن أم مكتوم فلا تأكل؛ لقوله

- صلى الله عليه وسلم - ((حَتَّى يُؤْذَنَ)) فجعل الأذان نهاية وقت الأكل، وأما إن كان كبلال يؤذن الأذان الأول أو قبل الوقت، يعني الأذان الأول به؛ فحينئذ لا مانع من ذلك فكل.

ويقول: فإني سمعت من بعضهم أنه يقول: حتى لو بعد الأذان بساعة؟

نعم إذا كان الأذان مثل ما هو عندنا في المسجدين مكة والمدينة بين الأذنين ساعة، فلك أن تأكل بعد الأذان الأول، أما أن يؤذن الأذان الذي هو على الصبح فتأكل بعده بساعة بعد ما تطلع الشمس هذا ما صحيح.

السؤال:

السؤال الثاني عشر وهذا سائل يقول:

ذهبت إلى العمرة في العام الماضي والآن أريد أن أعتمر لأحد أقاربي الميتين؛ فهل أدخل في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ)) أم أعتمر عن نفسي؟

الجواب:

إذا كان هذا القريب لم يعتمر فاعتمر عنه وجزاك الله خيراً؛ وإن كان قد حج واعتمر فليكن الحج لك والعمرة لك أنت.

السؤال:

السؤال الثالث عشر يقول:

ما آداب سجود الشكر؟

الجواب:

سجود الشكر إنما يكون عند تجدد نعمة تحدث، أو نعمة تُصرف عنك، فتسجد لله تعالى شكراً؛ وأنا لا أعرف لهذا آداباً، متى حدثت هذه النعمة فتسجد لله شكراً على أي حال كنت؛ وعلى الصحيح من قولي العلماء أنه لا يشترط لها حتى طهارة؛ ما تذهب توضاً وتأتي؛ فإن كعب بن مالك لما بشره المبشر بتوبته وهو على سقف بيته سجد لله - تبارك وتعالى - شكراً وانخلع من ثوبه، وأعطاه للمبشر بشارة له.

السؤال:

السؤال الرابع عشر وهذا يقول:

هل يجوز لي أن أعتمر عمرة رمضان لي ولغيري في نفس الوقت.

الجواب:

ما أدري ماذا يقصد بنفس الوقت! يعني عمرة واحدة يشترك فيها اثنين؟ هذا غير صحيح؛ أما إن أراد في نفس الوقت أنه مثلاً يعتمر عن نفسه، فلما وصل إلى مكة وأدى العمرة أراد أن يعتمر عن أبيه الميت أو أخيه أو أمه فله أن يخرج إلى أدنى الحل ويعتمر عنه.

السؤال:

السؤال الخامس عشر هذا يقول:

بسبب الفتنة الآن في ليبيا ساروا يقطعون الكهرباء، وتأتينا ساعات قليل من النهار، والجو هذه الأيام حار عندنا - كل الناس عندها هذه الأيام حارة هذا الآن التوقيت العالمي أنت في السادس من أغسطس وأغسطس هو التوقيت العالمي للحر في عموم العالم - فهل لنا أن نصلي في ساحة المسجد - يعني البهو، حوش المسجد بهو المسجد، ساحة المسجد - أو على الأقل التراويح دون الفريضة؛ لأن الصلاة داخل المسجد تشق على الناس بسبب الحر والرطوبة؟

الجواب:

ما المانع أن تصلي في فناء المسجد ، على هذا عمل الناس قديماً قبل أن تأتي الكهرباء؛ إذا جاء الحر خرجوا إلى الباحات باحات المساجد هذه وساحاتها؛ وأفنياتها، وفرشوها وصلوا. نعم؛ ونحن أدركنا هذا في الصغر؛ بل كانوا من شدة الحر قبل أن تأتي هذه المكيفات يرشون البواري - الحصر - يرشونها بالماء فتبرد ونصلي عليها ، فالشاهد لا مانع من ذلك أبداً.

والسؤال الثاني لنفس السائل:

يقول بعض المساجد عندهم مولدت كهربائية، والناس يشحنون جولاتهم منها؛ ويأخذون كذلك ماء الشرب؛ ومن الناس من يأخذ للشرب والغسيل لعدم وجود الكهرباء عندهم. فهل هذا جائز؟

الجواب:

هذا مُشْرَك؛ يقول بعض المساجد عندها مولدات كهربائية والناس يشحنون جولاتهم منها؛

يعني هذه المولدات الكهربائية لإنارة المساجد، وإضاءة تها وتبريدها، وتبريد مياهها لا يجوز لك أن تأخذ منها لجوالك؛ لأن هذا التبريد، وهذه الإضاءة وهذا الماء إنما هو وقف على المسجد للحاجة إليه؛ فهذه الإضاءة خاصة بالمساجد، وهذه الكهرباء خاصة بهذه المساجد فلا يجوز لك.

وأما أخذ ماء الشرب من البرادات الموقفة للشرب فإن كنت تريد أن تشرب جاز لك، أما إن كنت تريد أن توضع به فلا يجوز؛ لأنه موقوف ومسبل للشرب فقط؛ فأنت حينئذٍ آخذ له وصارف له فيما لا يجوز أن يُصرف فيه، فلو توضع إنسان من ماء سبيل وقف للشرب، فالوضوء غير صحيح أعد الوضوء؛ فالشرب لا بأس أما الغسيل لأ.

وأيضاً يقول: - ظاهر السؤال يسأل- هل يجوز أخذ الكهرباء بعد من هذا لأن ما عندهم كهرباء يستخدموها في الغسيل؟

الجواب:

يعني في الغسالات؛ هذا لا يجوز أيضاً؛ فلا يجوز شحن الأجهزة الخاصة ولا استخدام السحب منه للسلوك الكهربائية التي يؤدي منها التيار إلى هذا البيت فتشتغل عليها الغسالات الكهربائية؛ لأن هذه الكهرباء وقف على هذا المسجد أو هذه المساجد.

السؤال:

السؤال السادس عشر وهذا يسأل عن:

من اشترى بأربعين ريال بنزين أو دينار، من تونس ورجع باع في ليبيا بثمانين؟

الجواب:

يجوز ما المانع.

السؤال:

السؤال السابع عشر وهذا يسأل عن:

المكرهه هل عليها القضاء - يعني إذا وطئت - المكرهه إذا أكرهت على الجماع وطئت؟

الجواب:

الصحيح عليها؛ لكن الإثم والكفارة لا؛ بل بعض العلماء قال: إنها لا تُفطر ما دامت مكرهه

ولكن الصحيح أن عليها القضاء.

السؤال:

السؤال الثامن عشر وهذا يسأل يقول:

لا يوجد في منطقتنا مسجد إلا وفيه الأذكار الجماعية بعد كل تسليمة من صلاة التراويح؛ فهل يجوز له الصلاة فيه؟

الجواب:

إذا كنت لا تجد إلا هذا فصل في بيتك؛ صل الفريضة واتجه إلى بيتك صل التراويح في بيتك؛ إذا كنت لا تستطيع أمرهم ونهيهم وتعليمهم، صل في بيتك، لأن هذه بدعة منكرة محدثة.

السؤال الثاني لنفس السائل:

يقول رجل توفي وأوصى أن يدفن في مدينة تبعد عن مدينته مائتين كيلو، وله فيها بيت آخر - المنطقة التي أوصى بالدفن فيه - وعلى هذا خرجت زوجته إلى البيت الأخير، ما حكم إنفاذ هذه الوصية وخروج زوجته من البيت التي حصلت فيه الوفاة إلى البيت الآخر لتعتد فيه؟

الجواب:

أقول الوصية مثل هذه لا يجب تنفيذها ويدفن في بلده التي توفي فيها والحمد لله ما دام له فيها بيت وعنده زوجة فإنه يدفن في هذا البلد، والزوجة تعتد في بيتها الذي توفي عنها زوجها فيه فإن كانت خرجت رجعت إليه، إلا إن كانت في هذه البلدة وحدها ويخشى عليها هذا شي آخر انتقلت إلى البيت الآخر.

السؤال:

السؤال التاسع عشر وهذا سؤال يقول:

امرأة أرادت أن تقضي عن زوجها الحج بعد موته - يعني تؤديه - وقد كان يصلي ثم مرض ، فكان يتيماً، ثم ترك الصلاة بعد ، ومات وهو لا يصلي وقد كلفت شخصاً بالحج عنه.

الجواب:

نقول إن كان ترك الصلاة بسبب المرض بحيث ضعف عقله وزال عقله عنه فهذا لا يضره حجي عنه وإن كان ترك الصلاة وهو عاقل ولو مرض فإنه لا يحج عنه والحال هذه

السؤال:

السؤال العشرين هذا يقول:

إذا قضى رمضان في شوال كاملاً هل له أن يصوم ستة من ذي القعدة؟

الجواب:

لا قد خرج وقتها كما سمعتم في الكلام والله يأجره على ذلك بسبب استغراق شوال للقضاء فحبسه عنها العذر ، والله - جل وعلا - يجري عنه إن شاء الله الأجر ،

السؤال:

السؤال الحادي والعشرون يقول:

هل يمكن في عصرنا هذا أن تصوم صيام داود عليه السلام ، علماً بأن يوم الجمعة لا يصام وحده ويوم السبت لا يصام إلا فيما افترض علينا

الجواب:

هذا سيأتينا إن شاء الله تعالى ، وأما يوم الجمعة إذا كان يصوم صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً صامه ، وظاهر الحديث يدل على جوازه.

السؤال:

السؤال الثاني والعشرون وهذا يقول:

إذا كان عليه القضاء من رمضان وأدركه بعض الأيام الفاضلة كيوم عرفة فهل له أن يصوم بنية عرفه والقضاء؟ وأيها أفضل؟

الجواب:

الأفضل أن يجعله عرفة فإذا مر عرفة كما ذكرنا قبل قليل واصل بعد ذلك القضاء.

السؤال:

السؤال الثالث والعشرون وهذا يقول:

حفظكم الله الشباب يريدون فتوى منكم في ليبيا ، ظهر أحد من ينتسب للعلم يقول بجواز النظر في قنوات القذافي وأنهم يجاهدون في سبيل الله.

الجواب:

هذا قد أحبنا نحن عليه في كلامنا عن ليبيا

السؤال:

السؤال الرابع والعشرون وهذا يقول:

امرأة عندها ذهب تستعمله في بعض الأحيان فهل عليها زكاة وكيف تخرجها إن كانت؟

الجواب:

نعم عليها زكاة على الصحيح من قولي العلماء لعموم الأدلة الواردة وللخصوص الأدلة الواردة، أما لعموم الأدلة فلقول الله - تبارك تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ ، ثُمَّ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَىٰ بِهَا جَبِينَهُ وَظَهْرَهُ فِي يَوْمٍ)) إلى آخره. أما مقداره أو أما كيفية الإخراج فإنه يثمنها الآن ويخرج من القيمة لأنه هو ما يبيعها لكن كم قيمتها الآن؟ حتى يعلم الذهب هذا كم هو فمثلا لو قدر بثلاثة آلاف أخرج منها اثنين ونصف بالمائة وانتهى.

السؤال:

السؤال الخامس والعشرون: ما حكم الصلاة في المحراب؟

الجواب:

جائزة ولا شيء فيها ، مالك - رحمه الله - وبعض السلف الأولون كرهوا الصلاة في الطاق الذي هو المحراب الآن ولكن بعد ذلك العلماء كلهم على خلاف هذا واستقر العمل عليه والحمد لله تبارك وتعالى وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.



